مجلة الإحياء، المجلد: 18، العدد: 21، جوان 2018، ص - ص: 273 – 286
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

دفع تعارض روايات الموطأ في قنوت الصبح عند الإمام مالك

Removing the conflicts between narrations of al-Muwatta in "Qounout al-Sobh" at Imam Malik

طالب الدكتوراه: **أحمد علي زواري**
معهد العلوم الإسلامية – جامعة حمة لخضر - الوادي
soufislam@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/02/21 تاريخ القبول: 2018/06/02

الملخص:
بحثنا يتعلق بمسألة فقهية في مذهب مالك رضي الله عنه؛ ألا وهي مسألة القنوت في صلاة الصبح، وجاء بحثنا ليعالج قضية حديثية من جهة الدراية لا من جهة الرواية تتعلق بروايات الموطأ في هذا الشأن، التي تجعل المسألة ملتبسة بين روايات الموطأ، وبين الرأي الفقهي المختار والمعمول به في مذهب مالك، وذلك من خلال رواية عبد الله بن عمر التي أوردها مالك في الموطأ ولم يذكر غيرها في أغلب الروايات والتي تقضي بعدم القنوت في كل الصلوات - وقد يكون لها أرثها الفقهي - وقد قمنا بمعالجة هذه الإشكالية وبينا الأسباب الكامنة من وراء ذلك، وتوصلنا في الأخير للتوفيق بين رواية ابن عمر ورأي مالك في معنى من معاني القنوت.

الكلمات المفتاحية:
القنوت؛ لا يقنت؛ قنوت الصبح؛ مذهب مالك؛ رواية عبد الله بن عمر.

Abstract:

Our research is related to the issue of jurisprudence in the doctrine of Malik, may Allah be pleased with him; the question of Qunoot in the morning prayer, and our research to address the issue of modern knowledge on the part of the novel related to the accounts of Mawta in this regard, which makes the question confused between the stories of Mouta, And it is used in the doctrine of Malik, and that through the novel Abdullah bin Omar, reported by the owner in the house and did not mention others in most novels, which says not to call in all prayers - and may have her legacy jurisprudence - and we

have addressed this problem and the reasons behind it , And finally reached a reconciliation between the novel of Ibn Omar And the view of the owner in the meaning of the meanings of Qunoot.
key words:
Al-Qunoot is not valid; Qanoot al-Sabah is the same as that of Malik. It is narrated by 'Abd-Allaah ibn' Umar.

المقدمة:

القنوت أحد المسائل الفقهية المعروفة في المذهب المالكي، والتي تعتبر من المرجعية الدينية المعتمدة في القانون الأساسي لمؤسسة المسجد الصادر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، وهو الأمر الذي عليه العمل عندنا في المذهب عبر الأجيال، والمطلع على المصادر المختلفة للمذهب المالكي يلحظ ذلك بسهولة ويسر؛ بداية من المدونة وغيرها، ولكن عندما نرجع لنسخ الموطأ المتداولة بين أيدينا نجد الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لم يذكر فيها إلا رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه، القاضية بعدم القنوت في الصبح ولا في شيء من الصلوات، ولم يذكر مالك معها أي شيء آخر يدل على رأيه في قنوت الصبح، ومعلوم أن مذهبه يقول بمشروعيته، وهذا يثير تساؤلات بلا ريب، ومن هنا كان مقال بحثنا، تحت عنوان: (دفع تعارض روايات الموطأ في قنوت الصبح عند الإمام مالك).

وتكمن أهمية هذا البحث في إزالة الغموض عن هذه المسألة بالذات، ليتضح لنا سبب ذكر مالك – رحمه الله تعالى - رواية ابن عمر ولم يذكر غيرها، ويتبين لنا من خلالها مدى مخالفة مالك لمذهبه أو موافقته له، وليس هدفنا في هذا البحث أن ندلل على عموم مشروعية القنوت، فذلك له بحث آخر مستقل.

وعلى ما ذكرنا فإن الإشكالية التي تفرض نفسها في هذا البحث تتمحور حول السؤال الرئيس التالي: لماذا يقنت مالك رضي الله عنه في الصبح، وفي الموطأ أورد رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأنه لا يقنت في شيء من الصلاة؛ ومنها صلاة الصبح، وقد ذكر ذلك تحت باب القنوت في الصبح، ولم يذكر غيرها من الروايات؟.

وهذا السؤال الرئيس يمكن تجزئته لأسئلة فرعية تساعد على فك هذا الإشكال، والتي منها:

ما هو الرأي المعتمد في مذهب مالك في قضية قنوت الصبح من خلال مؤلفات مالك، والتي هي المدونة والموطأ وشروحه؟.

وما الأسباب الكامنة وراء إيراد الإمام مالك رضي الله عنه لرواية ابن عمر رضي الله عنهما في القنوت دون إيراد غيرها؟.

وهل لمالك رضي الله عنه أدلة أخرى، ومعنى ثان يستند عليه في القنوت تم إيراده في الموطأ؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة الفرعية التي نراها تشتمل على جزئيات الموضوع الذي بدوره يحيط بإشكالية البحث، فإننا حاولنا وضع أربعة مطالب كفيلة بذلك، والتي هي:

المطلب الأول: مذهب مالك في القنوت.

المطلب الثاني: أسباب ذكر رواية ابن عمر فقط في القنوت.

المطلب الثالث: القنوت في روايات الموطأ الأخرى.

المطلب الرابع: معنى القنوت عند مالك.

والآن نبدأ في معالجة الموضوع من خلال هذه المطالب الأربع:

المطلب الأول: مذهب مالك في القنوت

من المعلوم في مذهب مالك – رضي الله عنه- أن القنوت مشروع في صلاة الصبح[1]، وذلك لجملة من الأدلة جاءت ذكرها في المدونة، تحت باب: في القنوت في الصّبح والدعاء في الصّلاة. مهنا:

عطاء بن يسار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ فِي الْفَجْرِ»[2].

وعن المبارك عن الحسن قال أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع: «أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[3].

وعن سفيان عن عبد الله التغلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ»[4].

وعن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي: «قَنَتَ فِي الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكَ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»[5].

وجاء فيها – أيضا - أن ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وأبا بكرة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى قالوا: «الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ»[6].

كما أن القنوت في مذهب مالك يعتبر من فضائل الأعمال في صلاة الصبح[7]؛ وأنه قبل الركوع أفضل منه بعده، والحكمة من ذلك كما يقول الباجي: «لأنه

سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة»[8].

ومع ذلك فالقنوت في الصبح عند مالك أمره واسع سواء قبل الركوع أو بعده، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل الركوع ولا يكبر له، ولا يجهر به إمام ولا غيره، ولا سهو على من نسيه، وليس فيه دعاء مؤقت.

جاء في المدونة: «وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع ولا يكبر للقنوت.

قال: وقال مالك في القنوت في الصبح: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، قال مالك: والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع.

قال: وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: لا سهو عليه.

قال مالك: وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف موقت»[9].

قال القرطبي في تفسيره: «واختار مالك قبل الركوع وهو قول إسحاق وروى أيضا عن مالك بعد الركوع وروي عن الخلفاء الأربعة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أيضا وروي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك»[10].

قال الباجي في المنتقى: «والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روي عن عاصم أنه قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال إنه كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما «قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فأصيبوا دون أولئك وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم» رواه البخاري»[11].

إذا فهذا هو خلاصة القنوت في مذهب مالك - رضي الله عنه - ولكن لماذا مالك ذكر في الموطأ رواية عبد الله بن عمر أنه لا قنوت في الصبح، مادام أنه ليس بمذهب له؟.

المطلب الثاني: أسباب ذكر رواية ابن عمر فقط في القنوت

من المعلوم لمن يقرأ الموطأ وخاصة من رواية يحيى الليثي يجد أن مالكا لم يذكر إلا رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه التي تقول لا قنوت في شيء من الصلاة، وهذا نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك عن نافع رضي الله عنه: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ»[12].

وفي رواية محمد بن الحسن أنه لا يقنت في الصبح بالتحديد، فقال: أخبرنا مالك عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ»[13].

فهذا هو المعروف في مذهب عبد الله بن عمر، بل إنه في بعض الروايات خارج الموطأ يرى ابن عمر بأنه بدعة[14]، ومع ذلك ذكر مالك رضي الله عنه ذلك في الموطأ تحت باب: "القُنوتُ في الصُّبْحِ"، قال صاحب المسالك: «ذكر مالكٌ هذه التّرجمة: "القُنوتُ في الصُّبْحِ" ولم يُدْخِلْ في الباب ما فيه القنوت في الصُّبح على ما كان يعتقده من القنوت، ثمّ أدخل فعل ابن عمر مخالفًا لما يعتقده هو في ذلك»[15].

وبعد القراءة في هذا الأمر يمكن أن نرجعه لجملة من الأسباب، منها:

أولا ـ أن رواية نافع عن ابن عمر من أقوى الأسانيد عند مالك

فرواية نافع عن ابن عمر هي من أحسن الأسانيد عند مالك رضي الله عنه، وقد ذكرها هنا لعلمه بها وبلوغها له، وربما هذا من الأسباب التي جعلت مالكا يذكر رواية ابن عمر، ومع ذلك مذهبه خلاف ذلك؛ وقد اعتمد على رواية أنس لأنه يساندها العمل، وليست هذه الأولى عند مالك أن يذكر الحديث في الموطأ والعمل عنده بخلافه لاعتبارات منها أن يكون الحديث آحاد فيقدم عليه عمل أهل المدينة.

ولذا رواية نافع عن ابن عمر يسميها بعض العلماء "السلسلة الذهبية" وهي أصح أو من أصح الأسانيد، في رواية الحديث، لسندها العالي إلى رسول الله ﷺ ثلاثة أشخاص فقط فهي: عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

فهذا الإسناد مشتمل على السلسلة التي وصفها البخاري بأنها أصح الأسانيد على الإطلاق، ففي تهذيب التهذيب: قال محمد بن إسحاق الثقفي: سئل محمد بن إسماعيل عن أصح الأسانيد، فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر[16].

وفي مقدمة ابن الصلاح: «وَرُوِّيْنا عن أبي عبدِ اللهِ البخاريِّ - صاحبِ "الصحيحِ" - أنَّهُ قالَ: أصحُّ الأسانيدِ كُلِّها: مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ»[17].

إذا فمالك يرويها لعلمه بها وبلوغها إليه، لأنها من أهمه أسانيده في الموطأ.

ثانيا ـ أختلف في القنوت عن الصحابة إلا ابن عمر فلم يختلف عنه

وهناك تأويل ثان وهو أن كل الصحابة اختلف عنهم في القنوت بين ثبوته وعدمه إلا عبد الله بن عمر فإنه روي عنه رواية واحدة فقط هي أنه لا يقنت، وهذا أيضا من تأويلات تركيز مالك على رواية ابن عمر، قال ابن عبد البر: «وأما القنوت في صلاة الصبح فاختلف الآثار المسندة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وغيرهم، فروي عنهم القنوت وترك القنوت من

الفجر، وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده، وقد أكثر في ذلك المصنفون بن أبي شيبة وغيره، والأكثر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت في الصبح، وروي ذلك عنه من وجوه متصلة صحاح، وأما بن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك. وروى سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح قال قلت لمجاهد صحبت بن عمر إلى المدينة فهل رأيته يقنت؟ قال: لا، قال: ولقيت سالم بن عبد الله فقلت له: أكان بن عمر يقنت؟ قال: لا، إنما هو شيء أحدثه الناس»[18].

ثالثا : أن رواية الموطأ عن ابن عمر إنما تحكي فعل ابن عمر

والأمر الثالث أن رواية ابن عمر هذه إنما تحمل فعل ابن عمر فقط، لا فعل رسول الله ﷺ، وأما باقي روايات الصحابة فتحكي فعل رسول الله وأفعالهم هم وخاصة الخلفاء الراشدين، ولذا فرواية ابن عمر تحكي على رأيه الذي خالف فيه جمهرة الصحابة الذين اختلف عنهم في القنوت في عموما، وليس في الفجر لوحده، ولعل تأويل ذلك يرجع لأمور منها.

1 – أن الأمر يرجع لعدم علمه بذلك، وليست هذه هي المسألة الأولى التي لم تبلغه عن رسول الله ﷺ، وإن كان الأمر بعيدا نوعا ما في مسألة القنوت بالذات لأنها مسألة عملية تتعلق بعبادة دائمة، وأيضا لكثرة ملازمته رضي الله عنه لرسول الله ﷺ وشدة تأسيه به وهذا معلوم من سيرته رضي الله عنه، وقد ألف في ذلك محي الدين مستو كتبا، بعنوان: عبد الله بن عمر الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ، وثالثا لكثرة الآثار الواردة فيها عن الصحابة، وقد روى فيها من هو في سنه وأقل منه وأكبر، أمثال ابن عباس وأنس وغيرهم رضي الله عنه أجمعين.

ومع ذلك فيبقى هذا الأمر محتملا بأنه لم يبلغه ذلك عن رسول ﷺ، فلعله ﷺ فعل ذلك وتركه ثم فعله وتركه، ثم فعله ولم يبلغ عبد الله بن عمر نهاية الأمر من رسول الله ﷺ، وكثرة الروايات واختلافها في القنوت لا تمنع هذا الاحتمال، وهنا لا بأس أن نتحدث عن قضيتين مهمتين، هما:

- عدم علم بعض الصحابة بأشياء لا يعني أنها غير ثابتة:

فعدم علم بعض الصحابة بأشياء لا يعني أنها غير ثابتة، وكذلك تأويل الصحابي لشيء أو تفسيره له، بخلاف ما يذهب له غيره، ونذكر ما جاء في التمهيد عن ابن عبد البر حيث، قال: «وقد جهل أبو بكر وعمر ما علم المغيرة ومحمد بن مسلمة من توريث الجدة وجهل ابن مسعود ما علم معقل بن سنان الأشجعي من صداق المتوفى عنها التي لم يدخل بها ولم يسم لها وقد جهل الأنصار وأبو موسى حديث التقاء الختانين وعلمته عائشة وجهل ابن عمر حديث القنوت وعلمه أبو هريرة

وغيره ومثل هذا كثير عن الصحابة يطول ذكره فمثله حديث "لا نورث ما تركنا صدقة" غير نكير أن يجهلنه ويجهله أيضا علي والعباس حتى علموه على لسان من حفظه»[19].

- إذا تعارض إثبات ونفي قدّم الإثبات على النفي.

فالقاعدة تقول: "من أثبت أولى ممن نفى"[20] ، فالجمهور يرون أن المثبت مقدم على النافي، لأن المثبت معه زيادة علم، يقول الزحيلي شرحا للقاعدة: «إذا حصل تعارض بين اثنين فالمثبت للشيء مقدم على النافي. لأن المثبت عنده زيادة علم ليست عند النافي، ومن عرف الشيء وعلمه حجة على من لم يعلمه، ولأن عدم العلم بالشيء لا يكون حجة تدفع به الحجة الثابتة التي علمت»[21].

فإذا كان بعض الصحابة لم يقنت لأنه لم يره من النبي ﷺ فإن عدم الرؤية لا يدل على النفي المطلق، وفي هذا يقول ابن حزم: «وقالوا: لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر؟ فقلنا: قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا ذلك حجة، فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجة؟ إن هذا لعجب وتلاعب بالدين، مع أن القنوت ممكن أن يخفى، لأنه سكوت متصل بالقيام من الركوع، لا يعرفه إلا من سأل عنه، وليس فرضا فيعلمه الناس ولا بد، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا، ولم ينكره ابن مسعود؟»[22].

ومن أدلة الإثبات ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه من إثبات للقنوت وبطرق متنوعة، وبروايات مختلفة، منها ما جاء في الصحيح سئل أنس: «أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»[23].

وعند ابن ماجه بإسناد قوي عن أنس أنه: «سُئِلَ عَنْ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»[24].

قال المحقق شعيب الأرنؤوط في هامش المتن: وأخرج ابن المنذر- كما في "الفتح"- من طريق أخرى عن حميد، عن أنس: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع[25].

وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس: «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَيْ دَائِمًا عُثْمَانُ لِكَيْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ»[26].

قال الحافظ ابن حجر: «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع»[27].

ولهذا فمع إتباع ابن عمر وشدة تمسكه بالسنة، إلا أن أنسا رضي الله عنه لا يقل عنه في هذه المزية، لأنه خادم رسول الله، ولا يمكن أن يجهل أمرا كثير التكرار من رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو ملازمه - حتى وفاته - أكثر من عبد الله بن عمر، فربما يخفى هذا الأمر عن ابن عمر كما قال ابن حزم ولا يخفى على انس بن مالك رضي الله عنه.

2 – وذهب بعضهم أن: «معنى ترك عبد الله بن عمر للقنوت في الصلاة كان ذلك منه مدافعة للخلافة، وذلك أنه بلغه أن الناس قالوا: إن قنت ابن عمر في الصلاة كما كان علي وأصحابه يقنتون في الصلاة فالخلافة يريد، فلهذا ترك ابن عمر القنوت في صلاة الصبح»[28].

وهذا أمر مستبعد أيضا، وإن كان لا يُمتنع من باب المصلحة والسياسة الشرعية، لكن لم يرو عنه أنه تراجع عن ذلك لما انتهت ملابسات المدافعة عن الخلافة، بل نجد ابن عمر رضي الله عنه قد خالف والده عمر بن الخطاب رضي الله في مسائل فقهية كثيرة؛ رأى عمر بأن تكون بكيفية ما وفقا للمصلحة، ورأى ابن عمر خلافها تأسيا برسول الله ﷺ وكما وردت عنه، ومن ذلك مسألة الطلاق بالثلاث، فقد أمضاه عمر وخلافه ابنه عبد الله فرأى أنه طلقة واحدة.

فعند الزرقاني في شرحه على الموطأ: «قال ابن عبد البر: فيه أنّ عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها، ويقول: لضحى صلاة، وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت، وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوه، وكان ابن عمر يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتدنو للغروب، وكان عمر يضرب الناس عليها بالدرّة، ومثل هذا كثير من اختلافهما»[29].

3 – والأمر الثالث أنه ربما تأول أن القنوت قد انتهى بقنوت رسول الله ﷺ، وهذا أمر غير مستبعد، ولعله يكون من أقرب التأويلات التي دفعته بأن يقول بعدم القنوت في كل الصلوات وليس في الصبح لوحده.

المطلب الثالث: القنوت في روايات الموطأ الأخرى.

وعليه فإن الأمر الثالث الذي يجب الوقوف عنده هو أنه قد ثبت القنوت في روايات الموطأ الأخرى، وعن غيره من الصحابة، وساند ذلك عمل أهل المدينة والمشهور عن جمهرة الصحابة مع الخلاف في وقته وكيفيته ومكانه، فقد جاء في رواية أبي مصعب الزهري: حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك، عن هشام بن عروة: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ من الصَّلاَةِ، وَلاَ فِي الْوِتْرِ، إلاَّ أَنَّهُ كان يَقْنُتُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ قبل أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ إذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ»[30].

قال ابن عبد البر: «لم يذكر في رواية يحيى في هذا الباب غير ذلك ، وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر هذا: مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته»[31].

قال محمد مصطفى الأعظمي في تحقيقه للموطأ: «بهامش الأصل، لابن بكير: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يقنت بعد الركعتين. قال مالك: والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن»[32].

ولعل من الأمور التي جعلت رواية يحيى بن يحي الليثي تذكر ذلك على خلاف باقي الروايات وهو أنه يقول برأي ابن عمر في القنوت، قال الباجي: «وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا»[33]. أي إلى عدم القنوت في الصبح.

ولا عجب إن عمت نسخته الآفاق فهو صاحب مالك وناشر مذهبه في بلاد الأندلس، مع انتشار المذهب في المغرب عموما.

وإن كان هذا الاحتمال بعيدا نوعا ما – مع إمكانيته - لأنه لم تنفرد بذلك إلا رواية يحي الليثي وحده؛ بل حتى في رواية محمد بن الحسن الشيباني، وربما السبب الأقرب هو أن يحي بن يحي الليثي ما سمع من مالك الرواية الأخرى لسبب ما، لأن مالكا عرض الموطأ عن تلامذته وربما اختلفت الرواية عنهم لأسباب الحضور والحفظ والتقييد وشيء من هذا. وشاءت الأقدار أن يشتهر من رواة الموطأ جماعة كثر، ولكن نسخة يحيى هي المعروفة بين أهل العلم، وكتب لها القبول الكبير، ومع ذلك لا يقلل من شأن باقي الروايات الأخرى.

المطلب الرابع: معنى القنوت عند مالك.

وهناك تأويل آخر ذكره صاحب المنتقى والتمهيد وغيرهما، وهو أن مالكا ذكر رواية ابن عمر المخالفة لمذهبه وما يعتقده في القنوت، إنما يريد بذلك طول القيام الذي يكون منه الدعاء، وهو بخلاف القنوت المعروف عند النوازل الذي هو الدعاء، وإن اشتركا في الاسم، ولذلك يكون ذكر رواية ابن عمر يراد به الثاني ومعتقد مالك ورأيه الأول، وبهذا لا يتعارض مع رواية ابن عمر.

جاء في المنتقى: «قال مالك - رحمه الله - في الترجمة القنوت في الصبح ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقده هو من القنوت في صلاة الصبح ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفا لما يعتقده هو في ذلك والمراد

هاهنا بالقنوت الدعاء في آخر الصلاة، فإنما أراد دعاء معروفا في مكان من الصلاة معروف ويسمى ذلك الدعاء قنوتا»[34].

قال ابن عبد البر: «والدليل على أن القيام يسمى قنوتا قول النبي ﷺ إذ سئل أي الصلاة أفضل قال: "طول القنوت" يعني طول القيام. وزعم أبو عبيد أن القنوت في الوتر وهو عندنا في صلاة الصبح، إنما سمى قنوتا لأن الإنسان فيه قائم للدعاء من غير أن يقرأ القرآن فكأنه سكوت وقيام إذ لا يقرأ فيه وقد يكون القنوت السكوت روى عن زيد بن أرقم انه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: 238). فأمرنا بالسكوت وليس في هذا الحديث رد لما ذكرنا لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما لاحتمالهما في اللغة لذلك لأن القنوت في اللغة له وجوه منها أن القنوت الطاعة دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ (الروم: 26)، أي مطيعون وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل: 120)»[35].

وهذا ما يوحي بأن مالكا رضي الله عنه قد اعتمد الآية في القنوت، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: 238). وهذا من جملة أدلته التي اعتمدها في هذا الشأن، وقد ذكرها في الموطأ لبيان الصلاة الوسطى التي شرع فيها القيام قانتين، ولا يستبعد ذلك بحكم أنه يأخذ بظاهر القرآن قبل كل شيء، ثم يعتمد بعدها على صريحة السنة، فإن اختلفت رجع لفعل الصحابة، ولعله رأى أن الرأي الأبرز هو رأي ابن عمر بخلاف جميع الصحابة فذكره، وفي ذات الوقت رآه مخالفا لظاهر القرآن، الذي فيه الأمر بالقنوت، بمعنى طول القيام بالدعاء، وذلك أن القنوت في اللغة يحمل عدة معان، منها طول القيام.

وذلك لحديث جابر رضي اللَّه عَنهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» أي طول القيام[36]. وقد ترجم له مسلم بذلك: بَابُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ[37].

قال الإمام النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»[38].

لأن طول القيام بالقراءة يسمى قنوتاً، قال ابن رجب: «والمراد: أن النبي ﷺ كان يطيل القيام قبل الركوع للقراءة، وإنما أطال القيام بعد الركوع شهرا حيث دعا على من قتل القراء، ثم تركه»[39].

وبهذا يُجمع بين ذكر مالك لرواية ابن عمر في موطئه وعمله بالقنوت في مذهبه، فهما بهذا لا يختلفان، بل نجد ابن عمر رضي الله عنه نفسه قد فسر القنوت

في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: 238) ، بطول القيام، وقرأ[40]: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ (الزمر: 9).

وبهذا فسر مالك الصلاة الوسطى التي فيها القنوت بصلاة الصبح، وهو ما يدعم هذا الرأي الأخير، فمالك فسر الصلاة الوسطى، من قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: 238). بصلاة الصبح بحكم أنهم يقومون لله قانتين، وهذا بطول القيام فيها.

جاء في الموطأ عن مالك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ , وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنِ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رأيي»[41].

وفي الموطأ: «قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ»[42].

قال مالك: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، لأن وقت صلاة الصبح صغير؛ ولم يفت للنبي عليه السلام من الصلوات غير صلاة الصبح، فإنه صلاه بعد طلوع الشمس، فهذه أوقات الرفاهية[43].

ومعه في هذا الشافعي واحتجوا بأنّ فيها القنوت، روى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء الْعُطَارِدِيِّ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْفَجْرَ، فَقَنَتَ فِيهَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوسْطَى الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقُومَ فِيهَا قَانِتِينَ»[44].

الخاتمة:

وفي نهاية البحث؛ وبعد التطرق لمعالجة الإشكالية المطروحة من خلال تلك الأسئلة الفرعية، فإنه يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

1 - القنوت في صلاة الصبح مشروع في مذهب مالك رضي الله عنه، ويعتبر عنده من فضائل الأعمال، وأنه قبل الركوع أفضل منه بعده، وإن كان أمره واسع سواء قبل الركوع أو بعده، والذي يأخذ به مالك رضي الله عنه في خاصته قبل الركوع ولا يكبر له، ولا يجهر به إمام ولا غيره، ولا سهو على من نسيه، وليس فيه دعاء مؤقت.

2 - مالك رضي الله عنه في رواية يحيى الليثي ومحمد بن الحسن الشيباني وبعض الروايات الأخرى لم يذكر إلا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذي فيه أنه لا قنوت في شيء من الصلاة؛ ومنها صلاة الصبح، ولكن ذكر في روايات أخرى ما يدل على القنوت ومنها رواية أبي مصعب الزهري.

3- يرجع إيراد مالك رضي الله عنه لرواية ابن عمر وحدها لجملة من الأسباب، منها: أنها من أهمه أسانيده في الموطأ، وأن القنوت أختلف القول فيه بين الصحابة حتى ورد عن الصحابي الواحد القول وخلافه، إلا ابن عمر فلم يختلف عنه، كما أن رواية الموطأ عن ابن عمر إنما تحكي فعل ابن عمر ذاته وليس ما رواه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والأمر الأخير أن مشروعية القنوت تستمد من روايات الأخرى للموطأ.

4- أن مالكا رضي الله عنه ذكر رواية ابن عمر المخالفة لمذهبه وما يعتقده في القنوت، إنما يريد بذلك طول القيام الذي يكون منه الدعاء، وهو بخلاف القنوت المعروف عند النوازل الذي هو الدعاء على قوم أو لهم، وإن اشتركا في الاسم، وعليه يكون ذكر رواية ابن عمر يراد به المعنى الثاني، ومعتقد مالك ورأيه يراد به المعنى الأول، وبهذا لا يتعارض مع رواية ابن عمر.

وبارك الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التهميش:

1 - المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (1/ 282).

2 - المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (1/ 192).

3 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

4 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

5 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

6 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

7 - المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد الباجي، (1/ 282).

8 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

9 - المدونة: مالك بن أنس، (1/ 192).

10- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، (4/ 201)

11- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد الباجي، 1/ 282.

12- الموطأ من رواية يحيى الليثي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر، (1/ 159).

13- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة، (ص: 91).

14- ينظر - المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (13/ 291).
15- المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، (3/ 122).
16 تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ، (10/ 6).
17- مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - :عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م، (ص: 82).
18- الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، (2/ 293).
19 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، 8/ 154 - 155.
20- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م (1/ 669).
21- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
22- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (3/ 58).
23 - الجامع المسند الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، (2/ 26).
24 - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (المتوفى: 273هـ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (2/ 255).
25 - سنن ابن ماجه: ابن ماجة ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، (2/ 255).
26- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (2/ 491).
27- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
28- تفسير الموطأ: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: 413 هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار

النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م (1/ 203).

29- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، (1/ 533).

30- موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، بتحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل ، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ، (1/ 165)

31- الاستذكار: أبو عمر بن عبد البر ، 2/ 293.

32- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، بتحقيق الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (2/ 221).

33 - المنتقى شرح الموطأ: الباجي، (1/ 282).

34 - المرجع نفسه، (281/1).

35 - التمهيد: ابن عبد البر، نفسه، (1/ 136 - 137).

36 - المرجع السابق، (1/ 136).

37 - المسند الصحيح، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، بَابُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1/ 520)

38 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، (6/ 35).

39 - فتح الباري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، (9/ 195).

40 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، المرجع نفسه، (3/ 214).

41 - الموطأ رواية أبي مصعب الزهري: مالك بن أنس، باب ما جاء في الصلاة الوسطى، (1/ 139).

42 - الموطأ: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، باب الصَّلاَةُ الْوُسْطَى، (2/ 192).

43- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م (1/ 192).

44 - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م،(4/ 368).